

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
القرار: 20251/122 / أ. ت. تاريخ 2025/10/13

اشعار بنشر قرار  
إلغاء شراء تجهيزات معلوماتية

الموضوع : إلغاء شراء تجهيزات معلوماتية في وزارة الاقتصاد والتجارة  
المرجع : الصفحة المسجلة لدى قلم وزارة الاقتصاد والتجارة تحت الرقم 2025/4826 تاريخ 2025/8/13

سنداً لأحكام المادة 25 من قانون الشراء العام نتيجة ورود اسم علامة تجارية ضمن المواصفات الفنية في ملف  
التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً تاريخ 2025/9/2 ، اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب قرار وزير الاقتصاد  
والتجارة رقم 1/90/أ. ت. تاريخ 2025/8/13

● استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر العروض، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عارض  
وحيد، وتم قبول عرضه بناء للقرار 1/97/أ. ت.،

● بعد إطلاع الإدارة على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة 4 - أ - من المادة 25 من قانون الشراء العام، اتخذ القرار  
122 / 1 / أ. ت. تاريخ 2025/10/13 القاضي بإلغاء التلزم بسبب ورود اسم علامات تجارية في جدول المواصفات

الفنية ، وحكما إعادة ضمان العرض الى العارض المعني ،

● يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في 2025/10/13  
مدير عام الاقتصاد والتجارة



د. محمد ابو حيدر